

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١

في شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٦٠/١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦١ تشتري لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من عقود اقطن موسم ١٩٦٠/١٩٦١ بالأسعار الآتية :

عقد طويل التيلة	بسر	٦٩	ريالا للقنطار
عقد متوسط التيلة	»	٥٥	ريالا للقنطار

كما تشتري كل ما يعرض عليها من الأقطان الشعر تسليم الاسكندرية من محصول موسم ١٩٦٠/١٩٦١ بالأسعار الآتية :

المتوفى رتبة جود/فولى جود	بسر	٦٩	ريالا للقنطار
الكرك	»	»	»
الجيزة ٣٠ رتبة جود	»	٥٩	»
الجيزة ٤٧	»	»	»
الدندرة	»	٥٧	»
الأشمنى	»	»	»

ويصدر وزير الاقتصاد قرارا بتحديد أسعار باق الرتب من هذه الأصناف .

مادة ٢ - يصدر وزير الاقتصاد قرارا بتحديد أسعار أصناف القطن التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره .

وعلى وزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدبرياسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١

بتعيين المساحة التي تزرع قمحا في سنة ١٩٦٠/١٩٦١ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا في سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه في سنة ١٩٦٠/١٩٦١ الزراعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدبرياسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر